

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٧٥

تخفيض ضريبة الوارد الجمركية على بعض الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفات الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تخفيض سعر ضريبة الوارد الجمركية على لفائف البولي إيثيلين التي تستوردها شركة مصر للألبان والأغذية لعمل الأكياس اللازمة لمبنة اللبن المبستر إلى ٥٪ من قيمتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٦ أبريل سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس الغنائم ؛

قرر :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه سنة أخرى اعتباراً من ٢٩ مارس سنة ١٩٧٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٦ أبريل سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار اللجنة الوزارية للتعليم والبحث العلمي والثقافة بجلسة ٢ مارس

سنة ١٩٧٥ ؛

قرر :

مادة ١ - تشكيل لجنة من السادة :

وزير الثقافة .

وزير السياحة .

وزير الاحلام .

وزير الاسكان والتعمير .

محافظ القاهرة .

حسن عبد المنعم ، وكيل أول وزارة الثقافة .

د . حسن الحفاوى	عن أسرة قناة الشعب
مهندس محمد الدسوقي	

وتتولى هذه اللجنة دراسة مشروع إقامة دار أم كلثوم للفنون ووضع الخطة اللازمة للتفيذ وفقاً لما هو مبين بالمذكرة المرفقة .

ولها أن تستعين في مهمتها بمن ترى الاستعانة بهم من المتخصصين في أجهزة الدولة أو غيرها .

مادة ٢ - تضع اللجنة تقريراً بنتائج مهمتها ومقترحاتها في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ صدور هذا القرار ، ويتولى وزير الثقافة ورئيس اللجنة - تقديمه إلى مجلس الوزراء .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٢ مارس سنة ١٩٧٥)

دكتور : عبد العزيز حجازي